بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نور قلوب العارفين بمصابيح خلاصة الرعاية وخصهم بكشف
الاسرار فاضحت هممهم العليه تسموا الى غاية النهاية ومنحهم كنوزا هي خير
مطلوب وبها يحصل الكفاية احمده على مبسوط افضاله النافع واشكره على
عطايه الجامع واستزيده بتبصرة من نوره اللامع واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة ادخرها ليوم المعاد وخيا وارد دهاش وجهرا واشهد ان
محمدا عبده ورسوله المختار الهادي الى خير ملة ونبيه الذي ايده وسدد قوله
وفعله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه صلاة تترادف بالزيادات وتتضاعف
بالبركات وتبقى مع الباقيات الصالحات وتدوم دوام الارض والسموات
وسلم تسليما كثيرا قال العبد الضعيف ابراهيم بن علي بن احمد الطرسوسي الحنفي
وفقه الله ولاوقفه وفتح له مقفل المشكلات ولوجوه البيان عرفه لما رايت
المسايل الواقعات في المحاكمات متفرقة في الكتب ويحصل عند الكشف عنها غاية
التعب ورايت العمل في بعضها على غير القول الصحيح والتلويح احسن من التصريح
وربما وقع بعض القضاة في مسايل خارجة عن المذهب بالكليه والمنصوص
فيها على خلاف ما حكم به في القضيه استخرت الله في جمع المسايل المشار اليها
وترتيبها على ترتيب كتب الفقه وكنت في اول الامر اختصرت اسماء الكتب
المنقول منها الحكم في المسئلة فلما دخلت في الجمع تبين لي ان الاولى في الجمع بين الى
انتهي اعزاء المنقول الى المصنفات بالتصريح والخروج عن عهدة
الغريب منها والصحيح فاخذت في ذلك وتحريره ايضا وتقريره
وجعلت لا ابتدا في كل مسئلة بعد ترجمتها بعبارات الاصحاب فيها
الى اخر ما اتفق لي من الوقوف على عباراتهم في ذلك واتبعت الكلام
عقيبه بما تحرر واتضح من كشف معنى تلك العبارة وبما يعمل به في
المسالة على حسب الوسع والطاقة وكلما وقع في هذا الكتاب بعد ذكر

المنقول

المنقول في المسئلة ما صورته قلت فهو من كلام العبد وكذا كل ما كان من ترجمة
المسئلة قبل ذكر المنقول فهو من كلامه ايضا وكنت سميت هذا الكتاب
بالتنقيح والتحقيق والتدقيق والتنميق ثم رايت بان اسميه بانفع الو
سايل الى تحرير المسايل والله اسال ان ينفع بكلامه كما نفع بكلام اوليايه الصا
لحين بمحمد واله الطيبين الطاهرين وهذا حين ابتدي وعلى الله اتوكل وبه
اهتدي مسئلة لا تجب الزكاة في مال الصغير والصغيرة على ما عرف
فاذا لم تجب فهل يجوز للقاضي الحنفي ان يحكم لسقوطها قبل بلوغهما ام لا وهل
يرفع هذا الحكم الخلاف في المسالة ام لا وهل يشترط له الدعوي ام لا فاذا اشترطت
فمن يكون الخصم فيها وهل تصح دعوي الفقير فيها على ولي الصغير ام لا وتحرير
الكلام في ذلك ذكر في الهداية قال وليس على الصبي والمجنون زكاة خلافا
للشافعي فانه يقول انها غرامة مالية فيعتبر بساير المؤن كنفقة الزوجات
وصار كالخراج والعشر ولنا انها عبادة فلا تتادي الا باختيار تحقيقا لمعنى
الابتلاء ولا اختيار لهما لعدم العقل بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض وكذا
الغالب في العشر معنى المونة ومعنى العبادة تابع هذه عبارة الهداية
قلت المسئلة معروفة وليس فيها خلاف بين الاصحاب فيما علمت ان
الزكاة لا تجب على الصغير والصغيرة فلا فايدة في الاشتغال بنقل بقية كلام
الاصحاب فيها وهذا الحكم اعني الحكم باسقاطها فعله جماعة من قضاة
المذهب وهو صحيح رافع للخلاف يشترط له الدعوي من خصم شرعي غير
ان الطريق اليه فيها نظر وذلك لانه يحتاج فيه الى دعوي صحيحة
من خصم شرعي والا يكون الحكم على وجه الفتوي ولم يحصل المقصود
به من رفع الخلاف لان القاضي المخالف يطلب الولي ويلزمه باداء الزكاة
الى الفقراء والذي رايت من القضاة الذين حكموا بسقوطها انهم كانوا
يسلكون طريقا وهو انه كان يحضر الى عند القاضي ولي اليتيم ومعه فقير

مسئلة الزكاة في مال الصغير

مؤنة

Copyright © King Saud University